

Distr.: General  
20 July 2006  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون

البند ٩٥ من جدول الأعمال المؤقت\*

منع الجريمة والعدالة الجنائية

## تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وخصوصاً قدراته في مجال التعاون التقني

تقرير الأمين العام

ملخص

بمقتضى قرار الجمعية العامة ١٧٥/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، يسلط هذا التقرير الضوء على الأعمال التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، وخصوصاً الأنشطة المضطلع بها في تقديم المساعدة إلى الدول لكي تتصدى بمزيد من الفعالية للتحديات التي تثيرها الجريمة عبر الوطنية والفساد والإرهاب، ولكي تبني قدراتها على منع الجريمة وتعزيز أنشطة العدالة الجنائية. وهو يُعنى أيضاً بالعوامل التي تمكّن من تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك العمل على وضع استراتيجية شاملة للمكتب، وكذلك البحث عن معلومات أكثر وأفضل في هذا الخصوص، وحشد الدعم المادي وإقامة الشراكات. ويُوجه فيه الانتباه بصفة خاصة إلى إعادة تنشيط لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وإلى متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. كما يتضمّن التقرير مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات الرامية إلى مواصلة تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

A/61/150 \*

090806 V.06-55853 (A)



## المحتويات

الصفحة	الفقرات
٣	أولاً- مقدمة..... ٢-١
٣	ثانياً- جعل العالم أكثر أماناً من أخطار السلوك اللامدني ..... ٤٣-٣
٤	ألف- مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ..... ١٤-٤
٧	باء- التصدي للفساد ..... ٢٢-١٥
١١	جيم- مكافحة الإرهاب ..... ٢٨-٢٣
١٢	دال- منع الجريمة وتعزيز العدالة الجنائية ..... ٣٩-٢٩
١٦	هاء- صياغة استجابة إلى احتياجات أفريقيا الخاصة ..... ٤٤-٤٠
١٨	ثالثاً- تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ..... ٦٠-٤٥
١٨	ألف- تشجيع عملية إصلاح مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ..... ٤٩-٤٦
١٩	باء- توليد معلومات أكثر وأفضل ..... ٥٣-٥٠
٢٠	جيم- حشد الدعم المادي والشرائط ..... ٦٠-٥٤
٢٢	رابعاً- تعزيز لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بصفتها الهيئة التشريعية للبرنامج المعني بالجريمة .... ٦٣-٦١
٢٣	خامساً- متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ..... ٦٥-٦٤
٢٤	سادساً- الاستنتاجات والتوصيات ..... ٧١-٦٦
٢٨	المرفق- المساهمات والتبرعات المعلنة لصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.....

## أولاً - مقدمة

١ - عملاً بقرار الجمعية العامة ١٧٥/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، يركّز هذا التقرير على مختلف سمات الأعمال التي يقوم بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عند تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء فيما تبذله من جهود لمكافحة أخطار الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد والإرهاب، وكذلك منع الجريمة وتعزيز العدالة الجنائية. ويسلّط التقرير الضوء على التطوّرات الرئيسية الحاصلة أثناء الفترة قيد الاستعراض،<sup>(١)</sup> وعلى المبادرات الأخرى المخطّط لها في مجالات العمل المشار إليها. كما أنه يبيّن الجهود المضطلع بها لتعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وهيئته التشريعية، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، التي عقدت دورتها الخامسة عشرة في فيينا من ٢٤ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦.

٢ - يحتوي التقرير إضافة إلى ذلك على معلومات عن تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، وعنوانه "التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، وكذلك قرار الجمعية العامة ١٧٧/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وعنوانه "متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية". وهو يبيّن أيضاً الجهود التي يبذلها الأمين العام لتبسيط مسار متطلبات تقارير الإبلاغ، بما يتماشى مع التوصيات ذات الصلة باستعراض الولايات المسندة.<sup>(٢)</sup>

## ثانياً - جعل العالم أكثر أماناً من أخطار السلوك اللامدني

٣ - أثناء الفترة قيد الاستعراض، واصل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في مكافحة المجتمع اللامدني وفي تدعيم السلم والأمن والتنمية بواسطة تعزيز قدرات الحكومات على تقدير الأوضاع وسنّ التشريعات والقيام بما يلزم من عمل في مجالي العدالة والأمن البشري. وهذا الفصل من التقرير يقدم معلومات عن الأعمال المضطلع بها لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والتصدي للفساد، ومكافحة الإرهاب؛ وكذلك لمنع الجريمة وتعزيز العدالة الجنائية. كما أن برنامج العمل للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠، الذي انبثق عن اجتماع المائدة المستديرة الخاص بأفريقيا، الذي عقد في أبوجا في يومي ٥ و٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، يبيّن بوضوح الجهود المتزايدة التي يبذلها المكتب من أجل التصدي لهذه الأخطار باتّباع نهج شامل في التعاون التقني، يستند إلى الاحتياجات الخاصة بالمنطقة المعنية.

## ألف - مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

### ١ - تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها

٤ - يزداد باطراد عدد الدول التي تصدّق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥، المرفق الأول) والبروتوكولات الملحق بها.<sup>(٣)</sup> وفي حين تظل المسؤولية الرئيسية عن تنفيذها على عاتق الدول الأطراف، فإن النجاح في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية يعتمد أيضاً على مدى فعالية مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وكذلك فعالية آلية استعراض تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، في معالجة مسائل الامتثال لأحكام هذه الصكوك، وحشد المساعدة لصالح الدول الأطراف التي تحتاج إليها لأجل تنفيذ الصكوك على نحو تام. ومن ثم فإن الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف، المزمع عقدها في فيينا من ٩ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، سوف تكون حاسمة لكي يعمد المجتمع الدولي إلى تمهيد المجال لمسار عملية مستدامة بشأن ترجمة الإطار التعاهدي إلى استجابات فعالة إلى ضرورة مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٥ - كما أن الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية سوف تتيح للدول الأطراف فرصة فريدة لاستعراض تنفيذ المعاهدة بناءً على المعلومات المقدّمة من الدول، وكذلك لمعالجة مسائل عدم الامتثال التي تمّ تحديدها من قبل أثناء الدورتين الماضيتين. وفي هذا الصدد، لعلّ الجمعية العامة ترغب في أن تأخذ علماً بالذاكرة المقدّمة من الأمين العام بشأن تقرير مؤتمّر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عن دورتيه الأولى والثانية، المعقودتين في فيينا من ٢٨ حزيران/يونيه إلى ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤ ومن ١٠ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، على التوالي، والذين سوف يُتاحان إليها.

٦ - ومن أبرز ما ستشهده الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية استهلال مهام الفريق العامل المؤقت المفتوح العضوية المعني بأنشطة المساعدة التقنية، المنشأ وفقاً للمقرر ٦/٢ الصادر عن مؤتمر الأطراف. والوظيفة الرئيسية المنوطة بالفريق العامل هي تيسير عملية المواءمة بين احتياجات الجهات المستفيدة المحتملة والموارد المتاحة وذلك من خلال إجراء حوار فعال بين أصحاب المصلحة. وعلى نحو أكثر تحديداً، سوف يقوم الفريق المذكور بما يلي: (أ) استعراض الاحتياجات إلى المساعدة التقنية؛ (ب) تقديم الإرشاد بشأن الأولويات؛ (ج) النظر بعين الاعتبار إلى المعلومات المتوافرة عن أنشطة المساعدة التقنية، على النحو المناسب وبحسب ما هو متاح بيسر؛ (د) تيسير حشد الموارد المحتملة. وباعتبار الفريق آلية

عمل متطورة بشأن المساعدة التقنية، فإن عمله سوف يكون موضع استعراض من جانب مؤتمر الأطراف خلال دورته الرابعة في عام ٢٠٠٨.

٧- وياتبع إرشادات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية والفريق العامل المؤقت المفتوح العضوية التابع له، فإن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الذي هو مقدم رئيسي لخدمات المساعدة التقنية بشأن تنفيذ اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة وبرتوكولاتها، يتوقع أن يكون بمسقطاه توجيه ما يقدمه من المساعدة التقنية نحو الاستجابة إلى الاحتياجات المحددة فيما يخص الامتثال لأحكام هذه الصكوك. كما أن الإرشاد المقدم من مؤتمر الأطراف سوف يتيح المجال أيضا للمكتب المذكور لاستخدام موارده المحدودة بطريقة أكثر كفاءة وتكاملا.

## ٢- المساعدة التقنية المقدمة حاليا من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

٨- أثناء الفترة قيد الاستعراض، واصل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بذل جهوده لأجل الترويج للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبرتوكولاتها (انظر E/CN.15/2006/8). وتلقت الدول المساعدة على تحسين قدراتها في مجالي العدالة الجنائية والتعاون الدولي. وأتاح المكتب التدريب للقضاة والمدعين العامين والمحققين في مجالات عدّة ومنها تحليل القضايا المعقدة وغسل الأموال والمساعدة القانونية المتبادلة والاتجار بالبشر وأساليب التحري الخاصة، واستخدام برامج تحليل الروابط بين هذه الظواهر، وحماية الشهود، وتطوير المهارات الخاصة بالمحاكمة من خلال برامج المحاكمات الصورية. كذلك فإن التعاون في العمل مع وكالات أخرى معنية لأغراض التدريب والتعاون على إنفاذ القوانين قدّم نتائج إيجابية في معالجة القضايا العابرة للحدود.

٩- في نيسان/أبريل ٢٠٠٦، نشر المكتب المذكور تقريرا عنوانه "الاتجار بالأشخاص: أنماط عالمية" (*Trafficking in Persons: Global Patterns*)، حُدّدت فيه البلدان بحسب فئاتها، أي ١٢٧ بلد منشأ، و٩٨ بلد عبور، و١٣٧ بلد مقصد. ويُلاحظ أن الجهود العالمية الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص يعرقلها الافتقار إلى البيانات الدقيقة في هذا الخصوص. ويقدم المكتب المساعدة إلى الدول في تحسين جمع البيانات، وتعزيز قدراتها على مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، وذلك من خلال المساعدة والتدريب في مجال سنّ التشريعات. وتحقيقا لهذه الغاية، يُعدّ المكتب للاختصاصيين في مجال العدالة الجنائية مواد مطبوعة تدريبية متخصصة في الجوانب العملية لكل من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار

بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، (قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥، المرفق الثاني)، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، (قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥، المرفق الثالث).

١٠ - وفي هذا الصدد، يُسترعى انتباه الجمعية العامة إلى مشروع القرار المعنون "تعزيز التعاون الدولي على منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته وحماية ضحاياه"، الذي أوصت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها الخامسة عشرة، بأن يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛<sup>(٤)</sup> والذي سيطلب فيه المجلس إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن ينظّم اجتماعاً بشأن المساعدة التقنية بغية التنسيق بين الأعمال التي تضطلع بها وكالات وهيئات في منظومة الأمم المتحدة، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة العاملة في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص.

١١ - كذلك فإن تعزيز قدرة الدول الأعضاء على مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها على نحو غير مشروع، هو أيضاً موضوع ينبغي منحه الأولوية. وهناك عدّة مكاتب ميدانية تابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تنفيذ مشاريع لتقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء في منع انتشار الأسلحة النارية والذخيرة غير المشروعة. كما تهدف المشاريع إلى تعزيز قدرات التحقيق، بناء المؤسسات في هذا المجال. إضافة إلى ذلك، سوف يتعاون المكتب المذكور مع الدول الأعضاء على وضع مبادئ توجيهية من شأنها أن تساعد الدول فيما يتعلق بالتنفيذ العملي لبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، (قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥٥، المرفق)، ومن ذلك مثلاً إنشاء نظم ترخيص، وتنفيذ تدابير أمنية، ووسم الأسلحة النارية بالعلامات المميزة. وبحسب الجدول الزمني، من المزمع عقد حلقة العمل الأولى الخاصة بالموضوع في أواخر عام ٢٠٠٦.

١٢ - والاختطاف مشكلة إجرامية دولية متنامية. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٦، نشر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة دليلاً لمكافحة الاختطاف، يتضمن مواد تدريبية للاختصاصيين العاملين في مجال إنفاذ القوانين والمدّعين العامين؛ جرى اختباره في تجربة رائدة في ترينيداد وتوباغو في شهر آذار/مارس ٢٠٠٦. وسوف ينظم تدريب إضافي في عام ٢٠٠٦.

١٣- في هذا الصدد، يُسترعى انتباه الجمعية العامة إلى مشروع القرار المعنون "التعاون الدولي على منع الاختطاف ومكافحته والقضاء عليه، وعلى توفير المساعدة للضحايا"، الذي أوصت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها الخامسة عشرة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بأن تعتمد الجمعية العامة؛<sup>(٥)</sup> والذي ستدعو فيه الجمعية الدول الأعضاء أن تنظر في إمكانية استخدام الدليل العملي لمكافحة الاختطاف، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم إلى الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، المساعدة التقنية والمشورة في تنفيذ تدابير ذلك الدليل.

١٤- وحماية الشهود مسألة ذات أهمية خاصة بالنسبة إلى التحقيق والملاحقة الجنائية في القضايا التي تنطوي على جريمة منظمة، حيث يصعب تحديد هوية مرتكبي جرائم من هذا النحو، وحيث إنهم كثيراً ما يلجأون إلى التهريب والعنف سعياً إلى اجتناب الملاحقة القضائية ومواصلة عملياتهم الإجرامية. وبغية تقديم المساعدة إلى الدول في إعداد برامج فعالة لحماية الشهود، يضع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مبادئ توجيهية لإنشاء هيئات لحماية الشهود، وتيسير تنظيم سلسلة من الاجتماعات الإقليمية لتقييم القوانين والسياسات العامة الوطنية ذات الصلة، أو تبادل الخبرات، أو تعزيز ما هو موجود حالياً من البرامج الخاصة بهذا الموضوع أو تعزيز التعاون عبر الحدود الوطنية في هذا المجال. وقد نُظِّم اجتماعان إقليميان لدول منطقة أمريكا اللاتينية ودول منطقة آسيا والمحيط الهادئ، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٦، على التوالي. وأثناء الفترة قيد الاستعراض، أعدّ أيضاً المكتب المذكور مشروعاً كبيراً لتقديم المساعدة التقنية بغية وضع وتعزيز برامج حماية الشهود.

## باء- التصدي للفساد

### ١- بدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ومؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية

١٥- بدأ نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (قرار الجمعية العامة ٤/٥٨، المرفق) في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥؛ وحتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وقّع عليها ١٤٠ دولة، وصدّق عليها أو انضمت إليها ٥٩ دولة. ووفقاً للمادة ٦٣ من الاتفاقية، سوف تُعقد الدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية في غضون سنة واحدة من بدء نفاذها. وحين كتابة هذا التقرير، كانت المفاوضات جارية بين المكتب وحكومة الأردن بشأن الترتيبات اللازمة للدورة الأولى، المزمع عقدها في عمّان في مستهلّ شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

١٦- ويُوجّه انتباه الجمعية العامة إلى مشروع القرار المعنون "التعاون الدولي على مكافحة الفساد"، الذي أوصت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها الخامسة عشرة، بأن يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي<sup>(٦)</sup> وفيه سوف يدعو المجلس جميع الدول الأعضاء إلى عقد مشاورات مكثّفة، وتقديم مقترحات بشأن الأعمال التحضيرية لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بما في ذلك عقد مشاورات مفتوحة العضوية يوفر المكتب التسهيلات لها؛ كما سوف يطلب المجلس إلى المكتب أن يواصل تعاونه مع معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة على إعداد دليل تقني لمساندة الاختصاصيين العاملين في مجال تنفيذ الاتفاقية، وأن يواصل تقديم المساعدة إلى الدول على بناء القدرات على نحو مستدام، مع التركيز على الترويج لتنفيذ الاتفاقية.

## ٢- الترويج للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها

١٧- أثناء الفترة قيد الاستعراض، نظّم المكتب سلسلة من الحلقات الدراسية الإقليمية الرفيعة المستوى بغية الترويج للتصديق على الاتفاقية وتنفيذها (انظر E/CN.15/2006/9). وجمعت الحلقات الدراسية معاً لفيّفاً من واضعي السياسات العامة والاختصاصيين الممارسين، وأتاحت للبلدان المشاركة منصةً لتبادل الخبرات والممارسات الجيدة والمبادرات الابتكارية في هذا الخصوص. وانبثقت طائفة متنوعة من المسائل الرئيسية أثناء تلك الحلقات الدراسية، ومنها مثلاً أهمية وضع استراتيجيات وطنية لمكافحة الفساد، بما في ذلك اتخاذ تدابير وقائية شديدة؛ وكذلك إنشاء هيئات مكلفة بمكافحة الفساد، ذات قدر كاف من الاستقلال السياسي والوظيفي ومالي؛ ووضع منهجية خاصة، بما في ذلك تحديد مؤشرات موضوعية لتقدير مدى التقدم في تنفيذ الاتفاقية؛ وتعزيز ما هو موجود حالياً من آليات التعاون الدولي، وبخاصة في ميدان تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية؛ وكذلك أيضاً استحداث آليات لاسترداد الموجودات المالية. وأشار المشاركون أيضاً إلى أهمية المساعدة التقنية التي يقدمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في هذا الصدد. وحظي بتشجيعهم على وجه الخصوص موضوع تنفيذ مبادرات مشتركة مع منظمات إقليمية ودولية أخرى، بما في ذلك تنظيم دورات تدريب مشتركة تهدف إلى بناء القدرات الوطنية في هذا المجال.

١٨- وبالاشتراك مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومبادرة مكافحة الفساد التابعة لميثاق تحقيق الاستقرار لجنوب شرق أوروبا ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نظّم المكتب ثلاث حلقات دراسية تدريبية للمدّعين العامين والمحققين المتخصّصين حول معالجة قضايا مكافحة



الفساد، شملت ما مجموعه ٦٧ بلدا من مناطق أمريكا اللاتينية والكاريبي، وأوروبا الوسطى والشرقية، وآسيا الوسطى، وأفريقيا الجنوبية والشرقية. وبالتعاون مع اليونديب، نُظِّم منتدى إقليمي خُصص لمؤسسات مكافحة الفساد من أوروبا الوسطى والشرقية وآسيا الوسطى، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، نُوقِشت فيه مسائل تتعلق بالسياسة العامة ومسائل عملية بشأن صياغة التشريعات الخاصة بمكافحة الفساد وإنفاذها، وإيجاد هيئات لمكافحة الفساد، وكذلك اتخاذ التدابير الوقائية.

١٩- كما قدّم المكتب خدمات استشارية قانونية في إطار مشروع أُسْتُهْلَ في فيت نام لصياغة قانون وطني لمكافحة الفساد، وافقت عليه الجمعية الوطنية في نهاية عام ٢٠٠٥. وشارك المكتب أيضا في توفير الخبرة القانونية الاختصاصية بشأن تعديل صياغات مختلفة لتشريعات مكافحة الفساد في كمبوديا لجعلها متماشية مع مقتضيات الاتفاقية. وأُوفِدت بعثة للمساعدة التقنية إلى غينيا الاستوائية، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، لأجل التعجيل بعملية التصديق على الاتفاقية، وتزويد السلطات الوطنية بالخدمات الاستشارية القانونية فيما يتعلق بتنفيذ اتفاقيات الجريمة من الناحية التشريعية. وجرى تعديل مُدُونِتي القانون الجنائي (قانون العقوبات) والإجراءات الجنائية في غينيا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، بدعم من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، لتضمنيهما أحكام الصكوك العالمية بشأن مكافحة الإرهاب والاتفاقيات الخاصة بالجريمة. وساعد المكتب أيضا بنن باستعراض مكتبي لصيغة قانونها الخاص بمكافحة الفساد، وبالمشاركة في دورة الهيئة الوطنية للتشريع وتدوين القوانين، التي عُقدت من ٦ إلى ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٦ في كوتونو، جرى خلالها استعراض مشروع القانون قبل تقديمه إلى مجلس النواب .

٢٠- كذلك قدم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات المساعدة بشأن بناء القدرات على الصعيد القطري. ففي إطار المشروع المعني بتقديم الدعم إلى كل من اللجنة الخاصة بالجرائم الاقتصادية والمالية والهيئة القضائية في نيجيريا، أجرى المكتب تقييما متعمقا للأوضاع التنظيمية الرقابية والمؤسسية بغية تقديم توصيات بشأن التدابير التشريعية وغيرها من التدابير اللازمة لتعزيز الإطار الخاص بمكافحة غسل الأموال والقدرة على استرداد الموجودات المالية. كما أجرى تقييما مماثلا في كينيا في مطلع عام ٢٠٠٦. وفي جنوب أفريقيا، اعتُمدت في عام ٢٠٠٥ خطة عمل وطنية للإصلاح القضائي، تشمل أيضا اتخاذ التدابير اللازمة لتحسين سبل الوصول إلى العدالة، وتعزيز الثقة في المحاكم، وزيادة التنسيق سعياً إلى إيجاد نظام عدالة متكامل وتحسين النوعية والكفاءة في إقامة العدل. وفي كولومبيا، تعاون المكتب مع شركاء محليين على تنفيذ خطط عمل لتحسين الشفافية والمساءلة في

الإدارات المحلية، واستهّل تقديم مساعدة تحضيرية لأجل تعزيز نزاهة الشرطة الوطنية. وفي لبنان، استُكمل في عام ٢٠٠٥ المشروع الجاري هناك الذي يشمل إعداد مدونة موجهة إلى الشباب بشأن المواطنة، ومواد تعليمية تربوية لإذكاء وعي المراهقين بمشكلة الفساد، وتنظيم حملة إعلامية لزيادة امتثال الشباب لحكم القانون. وفي جمهورية إيران الإسلامية، تم إعداد خارطة طريق للإصلاح القضائي أثناء حلقة عمل بشأن أفضل الممارسات الدولية الخاصة بقواعد السلوك في الجهاز القضائي ونزاهته، خُصصت للموظفين القضائيين من المرتبة العليا. وفي إندونيسيا، جرى تدريب أكثر من ٢٠٠ قاض ومدّع عام على معالجة قضايا الفساد. ونظّم المكتب لقاءات مفتوحة، أتاحت الفرصة لأكثر من ١٥٠٠ مواطن لكي يتفاعلوا مع ممثلين لقطاعات القضاء المحلية؛ وأطلقت برامج إذاعية وتلفازية لإعلام الجمهور عن حقوق الأفراد الأساسية وآليات التظلم المتاحة لهم حالياً، وعُملت مواد إعلامية ذات صلة على جميع المحاكم في البلد. كما أن الإعلان الختامي الصادر عن الاجتماع الوطني الأول بشأن النزاهة في الجهاز القضائي، الذي عُقد في إندونيسيا في أيار/مايو ٢٠٠٥، طالب الحكومة بدعم الجهاز القضائي وتعزيز نزاهة القضاء وقدراته، وطلب إلى المحكمة العليا واللجنة القضائية العمل على وضع مبادئ توجيهية بشأن تنفيذ مدونة قواعد سلوك القضاة، مع مراعاة مبادئ بانغلور بشأن سلوك الجهاز القضائي (انظر E/CN.4/2003/65، المرفق).

٢١- وفي هذا الصدد، يُسترعى انتباه الجمعية العامة إلى مشروع القرار المعنون "تدعيم المبادئ الأساسية لسلوك الجهاز القضائي"، الذي أوصت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها الخامسة عشرة، بأن يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي<sup>(٧)</sup> والذي سيدعو فيه المجلس الدول الأعضاء إلى تشجيع أجهزتها القضائية على أن تأخذ في اعتبارها مبادئ بانغلور بشأن سلوك الجهاز القضائي، وذلك لدى مراجعة أو صوغ القواعد الخاصة بالسلوك المهني والأخلاقي لأعضاء الجهاز القضائي.

٢٢- وجرى الاحتفال باليوم الدولي لمكافحة الفساد في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وتميز بتنفيذ عدد من الأنشطة في كل من فيينا ونيويورك، وكذلك في ١٧ مكتبا من المكاتب الميدانية التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اشتملت على عقد مؤتمرات صحفية وإصدار منشورات وتقديم برامج حوار إذاعية وتلفازية وبثّ إعلانات عن الخدمات العامة بواسطة الإذاعة.

## جيم - مكافحة الإرهاب

٢٣- اتّسمت السنة قيد الاستعراض بوقوع سلسلة من الهجمات الخطيرة الجديدة، مما ذكّر المجتمع الدولي بالحاجة الماسة إلى التصدي لخطر الإرهاب. وعرض الأمين العام في تقريره المعنون "الاتحاد في مواجهة الإرهاب: توصيات لاستراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب" (A/60/825 و Corr.1)، توصيات بشأن جهد عالمي جماعي لأجل مكافحة الإرهاب، وخصوصا بناء قدرات الدول في هذا المجال، مع الحرص على حماية حقوق الإنسان.

٢٤- ويركّز مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بمقتضى الولاية المسندة إليه، على معالجة العناصر عند تعزيز قدرات الدول على مكافحة الإرهاب، تحديداً من خلال توفير الخبرة القانونية المتخصصة بغية تدعيم النظام القانوني في مواجهة الإرهاب.<sup>(٨)</sup> واضطلع بأنشطة المساعدة التقنية على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي ضمن إطار المشروع العالمي بشأن تعزيز النظام القانوني لمكافحة الإرهاب. ومنذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، قدّم المكتب الدعم إلى ١١٩ دولة، على نحو مباشر أو غير مباشر، فيما يتعلق بالتصديق على الصكوك القانونية العالمية ذات الصلة بالإرهاب وتنفيذها، وأسهم على نحو ملحوظ في زيادة عدد الدول التي صدّقت على الصكوك الأولى الإثني عشر. وقد أدّت تلك المساعدة، علاوة على زيادة عدد التصديقات، إلى وضع تشريعات جديدة بشأن مكافحة الإرهاب أو تنقيح التشريعات القائمة في ٢٩ بلداً على الأقل. وساعد المكتب أيضاً الدول على تجميع البيانات القانونية والخاصة بالعدالة الجنائية اللازمة للتقارير التي تُقدّم إلى لجنة مكافحة الإرهاب التي أنشأها مجلس الأمن بمقتضى قراره ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

٢٥- كما تركّز أعمال المكتب في هذا المجال على بناء القدرات. وأعقب حلقات العمل الإقليمية الأولية التي عقدت لحشد الالتزام السياسي وتكثيف الجهود الوطنية الرامية إلى التصديق على الصكوك العالمية ذات الصلة بالإرهاب وتنفيذها، تكثيف الدعم في مجال التعاون الدولي في المسائل الجنائية ذات الصلة بالإرهاب، وتنظيم الحلقات الدراسية والدورات التدريبية الاختصاصية بغية تدعيم مقدرة نظم العدالة الجنائية الوطنية على التصدي للسلوك الإجرامي الإرهابي. علاوة على ذلك، ركّز المكتب جهوده أيضاً على استعراض التقدم المحرز في مجال العمل هذا واستبانة الفجوات التي لا يزال تقديم المساعدة فيها ضرورياً. وتجدر الإشارة إلى توسع نطاق الجهود التي يبذلها المكتب بشأن تقديم المساعدة التقنية في جميع مجالات اختصاصه إلى البلدان التي هي في حاجة إليها.

٢٦- وتُقدّم المساعدة التقنية من خلال التنسيق الوثيق مع لجنة مكافحة الإرهاب وإدارتها التنفيذية ومن خلال التعاون مع منظمات إقليمية ودولية معنية أخرى. ومنذ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، شارك المكتب في زيارات قطرية قامت بها الإدارة التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب إلى كل من ألبانيا وتايلند والجزائر وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً.

٢٧- وبغية تحقيق تأثير مستديم، قام المكتب بإعداد وتعميم أدوات خاصة بالتعاون الجنائي الدولي في مجال مكافحة الإرهاب، بما في ذلك أدلة تشريعية وقوائم مرجعية وقاعدة بيانات عن تشريعات مكافحة الإرهاب. ويجري حالياً إعداد أدوات جديدة ووثائق عمل أساسية بالاستناد إلى أفضل الممارسات التي حدّدها خبراء دوليون.

٢٨- ويُسترعى انتباه الجمعية العامة إلى تقرير الأمين العام عن تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال الترويج لتنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب، في إطار أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والذي يحتوي على معلومات أكثر تفصيلاً عن الأنشطة المضطّعة بها في هذا المجال.

## دال- منع الجريمة وتعزيز العدالة الجنائية

٢٩- منع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية قضيتان ما زالتا في صميم عمل برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية منذ إنشائه، وقد أكد على أهميتهما في الآونة الأخيرة مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي عُقد في بانكوك من ١٨ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،<sup>(٩)</sup> ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية. ويواصل المكتب بذل جهوده بغية بناء قدرته وتقديم خدمات أفضل المحسّنة إلى الدول الأعضاء في هذين المجالين من خلال العمل التقني والخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية، مما يساعد على تعزيز علاقات الشراكة بينه وبين الهيئات الرئيسية في الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات.

### ١- العمل التقني

٣٠- واصل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بصفته قيماً على معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، سعيه إلى دعم نشر وتعميم هذه المعايير والقواعد، وكذلك الاستفادة منها وتطبيقها من جانب الدول الأعضاء. وفي هذا الخصوص، تم وضع الصيغة النهائية للنسخة الحديثة من الخلاصة الوافية لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،<sup>(١٠)</sup> وسوف تنشر في النصف الثاني من عام

٢٠٠٦. إضافة إلى ذلك، وبمقتضى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، نُظِّم، في فيينا من ٢٠ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٦، اجتماع لفريق الخبراء الحكومي الدولي لإعداد أدوات لجمع المعلومات عن المعايير والقواعد المتصلة في المقام الأول بمنع الجريمة (انظر E/CN.15/2006/CRP.1).

٣١- ويُسترعى انتباه الجمعية العامة إلى مشروع القرار المعنون "معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية"، الذي أوصت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها الخامسة عشرة، بأن يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي<sup>(١)</sup> والذي سوف يوافق فيه المجلس على أدوات جمع المعلومات التي أعدها فريق الخبراء الحكومي الدولي في اجتماعه لغرض تعميمها؛ ويدعو الدول الأعضاء إلى تقديم ردودها في هذا الخصوص؛ ويطلب إلى الأمين أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها السادسة عشرة، تقريراً عن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها ذات الصلة في المقام الأول بمنع الجريمة، وخصوصاً فيما يتعلق بما يلي: (أ) الصعوبات التي تُواجه في تطبيق هذه المعايير والقواعد؛ (ب) السبل التي يمكن أن تُقدّم بها المساعدة التقنية بغية تذليل تلك الصعوبات؛ (ج) الممارسات المفيدة في مواجه التحديات الحالية والناشئة في هذا الميدان؛ (د) الاقتراحات المقدمة من الدول الأعضاء بشأن السبل الكفيلة بمواصلة تحسين المعايير والقواعد الحالية.

## ٢- منع الجريمة

٣٢- تركّز الأنشطة الحالية التي يضطلع بها المكتب في مجال منع الجريمة على تنفيذ المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣/٢٠٠٢، المرفق)، بواسطة المساعدة التقنية الميدانية مثل آلية الدعم المشتركة بين الأمم المتحدة والمكسيك بشأن المشاريع المعنية بمكافحة تعاطي المخدرات ومنع الجريمة. ويقوم المكتب أيضاً بتنفيذ مشروع عنوانه "التعاون بين بلدان الجنوب من أجل تحديد الممارسات الجيدة في منع الجريمة في البلدان النامية"، واستحداث أداة مسح لتنفيذ المبادئ التوجيهية. ومن ضمن الأنشطة الأخرى الإسهام بمدخلات في التقرير المرحلي عن التقدم في منع الجريمة، الذي نُوقش في المؤتمر العالمي الثامن لمنع الإصابات وتعزيز الأمان، الذي عُقد في دربان، جنوب أفريقيا، من ٢ إلى ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، وتقديم الخدمات اللازمة للدورة الثالثة للمنتدى الحضري العالمي، الذي عقده مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) في فانكوفر، كندا، من ١٩ إلى ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

٣٣- وسوف تركز الأنشطة مستقبلاً على منع الجريمة في أوساط الشباب في المراكز الحضرية بواسطة إقامة الشبكات المعنية بالشباب وإيجاد فرص العمالة لهم، مع التركيز الشديد على الشراكة الجاري بناؤها مع "الموئل" و"برنامج المدن الأكثر أماناً".

### ٣- سيادة القانون وإصلاح العدالة الجنائية

٣٤- منذ عام ٢٠٠٥، أعدّ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة برنامجاً شاملاً في مجال إصلاح نظم العدالة الجنائية وسيادة القانون. وينصبّ التركيز الرئيسي لهذا العمل على الفئات المستضعفة ضمن نظام العدالة الجنائية، وخصوصاً النساء والأطفال. كما ينصبّ التركيز على البلدان في حالات النزاع والبلدان الخارجة من النزاعات والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمراحل انتقالية. وتقدم المساعدة التقنية في أربعة مجالات رئيسية: (أ) الإصلاحات الشاملة لنظام العدالة الجنائية؛ (ب) إصلاح قانون العقوبات، مع التركيز على بدائل السجن؛ (ج) الأطفال المخالفون للقانون؛ (د) مساندة ضحايا الجريمة والعنف، خاصة النساء والأطفال.

٣٥- وقد عزّزت قدرة شبكة المكاتب الميدانية التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في هذه المجالات بتقديم المشورة وتوفير الأدوات التقنية والتدريب الموقعي. ووفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢١/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، واستناداً إلى المعايير الدولية وأفضل الممارسات المتبعة، استحدث المكتب وغيره من الشركاء المعنيين عدداً من الأدوات والأدلة التدريبية بشأن إصلاح العدالة الجنائية، بما في ذلك عدّة أدوات منهجية لتقييم نظام العدالة الجنائية.

٣٦- كما جرى توسيع حافظة المشاريع التي تُعنى بمسائل إصلاح العدالة الجنائية من ٨ مشاريع إلى ١٥ مشروعاً في الفترة بين عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٦. ويبلغ إجمالي قيمة حافظة المشاريع في مجال سيادة القانون وإصلاح العدالة الجنائية ١٨ مليون دولار حالياً. وأثناء الفترة المشمولة بالتقرير، جرى إعداد مشاريع ابتكارية بشأن إصلاح قانون العقوبات من خلال التركيز على بدائل السجن والخيارات التي تُتاح للسجناء بعد الإفراج عنهم.

٣٧- وإدراكاً لأهمية اجتناب الازدواج في الجهود، وكذلك حرصاً على استخدام كامل قدرة المكتب المحدودة نسبياً، وإدراكاً لأهمية دوره كوسيط نزيه في هذه المجالات، بذلت الجهود لبناء شراكات فعالة مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى، والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال سيادة القانون وإصلاح العدالة الجنائية. وازداد

التعاون مع إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة، وذلك مثلاً من أجل استحداث مجموعة الأدوات المنهجية لعمليات تقييم نظم العدالة الجنائية والتعاون في عدّة بعثات ميدانية. وإلى جانب تعزيز العلاقة مع تلك الإدارة، أقيمت وعُززت شراكات، في مجال سيادة القانون وإصلاح العدالة الجنائية مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. أما على المستوى العمليّ، أوفد المكتب، بالتعاون مع وكالات أخرى، في بعض الحالات، بعثات تقييم متعمّقة في مجال إصلاح العدالة الجنائية وسيادة القانون إلى كلٍّ من الجماهيرية العربية الليبية وغينيا - بيساو وليبيريا ونيجيريا وهايتي. ومن المخطط أيضاً إيفاد بعثة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية.

٣٨- ويُستمرّ انتباه الجمعية العامة إلى مشروع القرار المعنون "تعزيز سيادة القانون وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، بما في ذلك لدى إعادة البناء بعد الصراعات"، الذي أوصت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها الخامسة عشرة، بأن يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي<sup>(١٢)</sup> والذي سيشجّع فيه المجلس مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على أن يواصل استحداث أدوات وأدلة تدريبية بشأن إصلاح العدالة الجنائية وينشرها على نطاق واسع؛ ويستمر في تطوير برنامجه الشامل في ميدان تعزيز سيادة القانون وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية مع مواصلة التركيز على الفئات المستضعفة، كالنساء والأطفال وعلى البلدان ذات الاقتصادات الانتقالية والبلدان الخارجة من النزاعات، والحاجة إلى بناء القدرات اللازمة على صعيد المكاتب الميدانية، وعلى استحداث نهج وشراكات مبتكرة في ذلك المضمار؛ وكذلك أن يواصل تقديم المساعدة التقنية المستدامة الطويلة الأمد في ميدان إصلاح نظم العدالة الجنائية في حالات ما بعد انتهاء النزاعات وذلك بالتعاون مع إدارة عمليات حفظ السلام، وزيادة علاقات التآزر بين الوكالات المعنية؛ وسوف يدعو المكتب إلى تقديم ما لديه من خبرة اختصاصية إلى لجنة بناء السلام والوحدة المعنية بالمساعدة بشأن سيادة القانون في إطار العمل الجاري في شبكة المنسّقين المعنيين بسيادة القانون وغيرها من الهيئات ذات الصلة.

٣٩- وأوصت أيضاً لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بأن يعتمد المجلس مشروع قرار، عنوانه "التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لمواجهة العنف ضد النساء والفتيات"،<sup>(١٣)</sup> سيطلب المجلس فيه إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن ينظر في تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في هذا المجال، وأن يدمج القضاء على العنف تجاه النساء والفتيات في الجهود المبذولة في مجال التدريب والمساعدة التقنية، بما في ذلك أنشطة

منع الجريمة؛ ويشجّع المكتب على مواصلة إعداد أدوات وأدلة تدريبية بشأن إصلاح العدالة الجنائية، مع مراعاة المنظور الجنساني والتركيز على احتياجات النساء، بمن فيهن السجينات؛ وكذلك أن يوسّع نطاق عمله في تقديم المساعدة إلى ضحايا العنف.

## هاء- صياغة استجابة إلى احتياجات أفريقيا الخاصة

٤٠- يُعتبر برنامج العمل للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ بشأن تعزيز سيادة القانون ونظم العدالة الجنائية في أفريقيا مثالا على الممارسة الجيدة في إعداد إطار عمل استراتيجي وعملية التوجّه لأجل التعاون التقني الرامي إلى تحديد الأولويات في مجالات معينة لتقديم المساعدة، استنادا إلى احتياجات منطقة أو منطقة دون إقليمية بعينها، وإلى الترويج لنهج متكامل وكُلّي في التعاون التقني. وقد أعدّ برنامج العمل خبراء أفريقيون بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ثم أقرّه اجتماع المائدة المستديرة الخاص بأفريقيا الذي استضافته حكومة نيجيريا في أبوجا في ٥ و٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ وحضره مسؤولون كبار من ٤٧ بلدا أفريقيا من بينهم ١٤ وزيرا، وممثلون لبلدان مانحة ومؤسسات مالية دولية ووكالات تنمية ومنظمات غير حكومية.

٤١- وسيساعد برنامج العمل الحكومات الأفريقية فيما تبذله من جهود للتصدّي للجريمة وانعدام الأمن والتخلف في أفريقيا بإدماج سيادة القانون ومكافحة الجريمة والمخدرات في جدول أعمال التنمية. كذلك يوفر إطار عمل لتوجيه الموارد، من الحكومات الأفريقية ومن الشركاء المانحين على حد سواء، وأداة لتشجيع اتباع نهج شراكة استراتيجية مع مؤسسات أخرى. بما في ذلك مفوضية الاتحاد الأفريقي والشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا (انظر A/57/304، المرفق) وجامعة الدول العربية ومصرف التنمية الأفريقي والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي والمصرف العربي للتنمية الاقتصادية في أفريقيا ومنظمة التعاون بين رؤساء الشرطة في شرق أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا ومنظمة التعاون الإقليمي لرؤساء الشرطة في الجنوب الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وكذلك جهات فاعلة دولية رئيسية مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وإدارة عمليات حفظ السلام والموئل ومنظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية واليونسيف ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة والمعهد الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال والمفوضية الأوروبية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومجلس التعاون الجمركي (المعروف



أيضا باسم المنظمة العالمية للجمارك) ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وإدارة التنمية الدولية التابعة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية وغيرها من المنظمات غير الحكومية المعنية. وسوف يُنفَّذ برنامج العمل وفقا للمعايير الواردة في إعلان باريس لعام ٢٠٠٥ بشأن فعالية المعونات: (أ) الملكية و(ب) التنسيق و(ج) المواءمة و(د) تحقيق النتائج.

٤٢- ويُسترعى انتباه الجمعية العامة إلى مشروع القرار المعنون "تنفيذ برنامج العمل للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ بشأن تعزيز سيادة القانون ونظم العدالة الجنائية في أفريقيا"، الذي أوصت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها الخامسة عشرة، بأن يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي<sup>(٤١)</sup> والذي سوف يدعو فيه المجلس رئيس لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى إبلاغ مفوضية الاتحاد الأفريقي بضرورة قيام الدول الأعضاء في الاتحاد بإقرار برنامج العمل ودعم تنفيذه وإجراء استعراض منتظم للتقدم المحرز؛ ويطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يدعم تنفيذ برنامج العمل بالتعاون مع جميع الدول الأفريقية والاتحاد الأفريقي والمنظمات الإقليمية الأخرى، وخصوصا في سياق الشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا، وأن يقدم تقريرا مرحليا إلى اللجنة في عام ٢٠٠٨.

٤٣- واستجابةً إلى برنامج العمل للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠، يعد المكتب مبادرة جديدة لمكافحة الجريمة والاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين والفساد وغسل الأموال والإرهاب وتعاطي المخدرات والأيدز وفيروسه. وتُقدّم المساعدة حاليا إلى الحكومات لأجل إنشاء سلطات مركزية وطنية تتولى معالجة طلبات تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية. ويهدف المكتب إلى استحداث نهج متوازن بين تحديد المعايير التشريعية وإنفاذ القوانين والأنشطة الوقائية وبناء المعرفة، بما يتماشى أيضا مع أطر برنامجه الاستراتيجي الخاصة بكل منطقة دون الإقليمية.

٤٤- ويُشار أيضا إلى مشروع القرار المعنون "تقديم المساعدة التقنية لأجل إصلاح السجون في أفريقيا واستحداث بدائل مجدية عن السجن"، الذي أوصت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها الخامسة عشرة، بأن يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي<sup>(٤٥)</sup> الذي سوف يشجّع فيه المجلس مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة عمله في مجال مكافحة الأيدز وفيروسه في السجون، وذلك من خلال علاقات شراكة مع سائر أعضاء برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه؛ ويدعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى وضع المزيد من الأدوات والأدلة العملية التدريبية في مجال إصلاح نظام العقوبات وبدائل السجن، وخصوصا في مجالات إدارة السجون، وتقديم

المشورة القانونية والمساعدة، والعناية بالاحتياجات الخاصة بالنساء والأطفال، وكذلك الأشخاص المصابين بمرض عقلي والمعاقين جسدياً في السجون؛ كما يطلب إلى المكتب أن يواصل تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء في مجال إصلاح نظام العقوبات، بما في ذلك العناية بالعدالة التصالحية، وبدائل السجن، ومكافحة الأيدز وفيروسه في السجون، والعناية بالاحتياجات الخاصة بالنساء والفتيات في السجون، وأن يعمل كذلك على وضع برنامج للمساعدة التقنية لصالح أفريقيا في مجال إصلاح نظام العقوبات وتوفير بدائل للسجن.

### ثالثاً- تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

٤٥- بغية تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، لا بدّ من عدد من العوامل الميسرة، ومنها مواصلة تطوير استراتيجية شاملة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتوفير بيانات أكثر وأفضل، وحشد الدعم المادي والشرائط.

#### ألف- تشجيع عملية إصلاح مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

٤٦- ورد في تقرير الأمين العام المعنون "في جوّ من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية، والأمن، وحقوق الإنسان للجميع" (A/59/2005 و Corr.1)، وفي نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (قرار الجمعية العامة ١/٦٠)، اعتراف بأن الجريمة المنظمة والإرهاب شاغلان من الشواغل الأمنية الرئيسية. وسلّطت الوثيقتان الضوء على الترابط القوي بين التنمية والأمن وحقوق الإنسان. ومن ثم فإن الجريمة والمخدرات والإرهاب هي التحديات الرئيسية التي تعطي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مكانته في منظومة الأمم المتحدة باعتباره كيانا ذا هوية مهنية خاصة وموقع خاص كشريك لكيانات الأمم المتحدة الأخرى في العمل الجماعي من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

٤٧- وبالتشاور مع الدول الأعضاء، يقوم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بصوغ استراتيجية شاملة لتحقيق فعلي للرؤية الخاصة بجعل العالم أكثر أماناً من الجريمة والمخدرات والإرهاب. وتستند هذه الاستراتيجية إلى الفكرة القائلة بأن الاستجابات الوطنية والإقليمية ينبغي أن تندرج في استراتيجية شاملة كي تعزز إلى أقصى حد فوائد علاقات التآزر مع الولايات المتصلة بالمخدرات والجريمة، من ناحية، ومختلف الجهات الفاعلة المعنية بالتنمية، بما في ذلك كيانات الأمم المتحدة الأخرى والمنظمات غير الحكومية، من ناحية أخرى.

٤٨- وسوف تُنفذ الاستراتيجية المشار إليها ضمن إطار تغيير تنظيمي يرمي إلى تحقيق تدفق متواصل للمعلومات من أجل تكوين منظمة تُعنى بالتعلّم وتبادل المعارف. وسوف تُصقل الاستراتيجية الشاملة بترجمتها إلى خطط عمل ذات أهداف وخدمات محددة بوضوح. وسوف تسعى خطط العمل إلى تحديد مفاهيم "سلاسل النتائج" التي من شأنها أن تبين بوضوح كاف تأثير المساعدة التي يقدمها المكتب إلى الدول الأعضاء.

٤٩- وإجمالاً ينبغي أن تعزز استراتيجية المكتب التخطيط والرصد والإدارة والإبلاغ عن النتائج متيحة بذلك المجال للاستجابة على نحو أسرع للقضايا الراهنة والناشئة، واتخاذ التدابير التصحيحية وضمان الشفافية والمساءلة.

## باء- توليد معلومات أكثر وأفضل

٥٠- تتطلب السياسات العامة بشأن منع الجريمة المبنية على حقائق وكل إصلاح للعدالة الجنائية توافر معلومات جيدة. وفي هذا الخصوص، من الضروري تحسين نظم جمع الإحصاءات وتحليلها، وزيادة معدلات الإبلاغ من جانب الدول الأعضاء.

٥١- وعملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، المعنون "تعزيز الإبلاغ عن الجريمة"، نُظّم في فيينا من ٨ إلى ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٦، اجتماع لفريق من الخبراء مفتوح العضوية للنظر في سبل ووسائل تحسين جمع البيانات والقيام بالبحوث والدراسات التحليلية من أجل تعزيز عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وسائر الهيئات الدولية ذات الصلة (انظر E/CN.15/2006/4). وحسبما أوصى به اجتماع فريق الخبراء المفتوح العضوية، ينظر المكتب في تنقيح الوسيلة الحالية الخاصة بجمع البيانات (أي دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية)، وذلك تيسيراً للإبلاغ في التقارير عن الجرائم المشمولة في اتفاقيتي مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحة الفساد.

٥٢- ويمكن أن تُكمّل الإحصاءات الإدارية بخبرات المواطنين وسلوكهم فيما يخص الجريمة والإيقاع بالضحايا. وبعد المكتب، بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية لأوروبا، دليلاً عملياً لإجراء الدراسات الاستقصائية عن الإيقاع بالضحايا. والدليل العملي المشار إليه يستند إلى الخبرات المتراكمة من خلال الدراسات الاستقصائية الوطنية والدولية، وسوف ييسر تصميم الدراسات الاستقصائية عن ظاهرة الإيقاع بالضحايا، مع ضمان إمكانية المقارنة على الصعيد الدولي.

٥٣- وأفريقيا هي المنطقة التي يوجد فيها أقل عدد من البيانات والمعلومات عن الجريمة والمخدرات. ومن ثم فإن المجموعة الفرعية السادسة من برنامج العمل للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ بشأن تعزيز سيادة القانون ونظم العدالة الجنائية في أفريقيا، تدعو إلى الإسراع في استحداث آليات لجمع البيانات عن المخدرات والجريمة والإيقاع بالضحايا وتحليلها ونشرها وتعميمها. ويقدم المكتب في إطار مشروع "البيانات لأجل أفريقيا" المساعدة التقنية إلى البلدان الأفريقية بغية بناء قدرة هيئات العدالة الجنائية والنظم الإحصائية الوطنية في هذا الخصوص. ويعرف المشروع بالمنهجيات الدولية لجمع البيانات وتحليلها ونشرها، كما يوفر التدريب المناسب بما في ذلك التدريب عن طريق استخدام الدليل العملي لإعداد نظام لإحصاءات العدالة الجنائية.<sup>(١٦)</sup> ويندرج في هذه المبادرة أيضا مشروع المكتب "جمع وتحليل البيانات عن الاتجاهات في المخدرات والجريمة والإيقاع بالضحايا في أفريقيا"، الممول من حساب التنمية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وسوف تستتبع الأنشطة التعاون مع "الموئل" وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة واللجنة الاقتصادية لأفريقيا.

## جيم- حشد الدعم المادي والشراكات

٥٤- تجدر الإشارة إلى أن التبرعات لبرامج مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومشاريه المعنية بالجريمة قد ازدادت ازديادا سريعا في عام ٢٠٠٥. وقد بلغ إجمالي التبرعات لصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ٤٣,٠ مليون دولار (بلغ ١٦,٢ مليون دولار في عام ٢٠٠٤). وما يربو على ٨٠ في المائة من تلك التبرعات مخصص للأنشطة في بلدان ومجالات محددة. ومن ثم فإن التوليفة التمويلية لا تتيح مرونة لمعالجة الأولويات وتحتاج إلى مزيد من الأموال المخصصة للأغراض العامة لكي يتمكن المكتب من اتباع طريقة أفضل في تخطيط وتنفيذ أنشطة طويلة الأمد تتوافق مع الولاية المسندة إليه وتتسق مع وظائفه الأساسية.

٥٥- إن الولاية المتعددة الجوانب المسندة إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تمكنه من التوجه إلى جهات عديدة مختلفة مما يشكل عاملا إيجابيا عند السعي إلى التوصل إلى ترتيبات للتشارك في التمويل وتقاسم في التكاليف مع مجموعة متنوعة من الجهات المانحة. وغالبا ما تذكر ميزانيات الجهات المانحة المخصصة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية في المقام الأول على الشواغل الداخلية، أو على الأنشطة الدولية المتصلة بمسائل السياسة العامة الداخلية، مما يترك مجالا محدودا للدعم المؤسسي المباشر في شكل تمويل للأغراض العامة.

٥٦- وثمة عامل آخر ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار هو التغير الحاصل في شكل المساعدة التنموية، حيث تشدد الجهات المانحة أكثر على المساعدة المستندة إلى السياسة العامة كالدعم المباشر للميزانية، مبتعدة عن تمويل المشاريع المنفردة. ولذلك آثار مهمة على حشد الأموال وبناء الشراكات. ومن ثم فإن المكتب يسعى إلى زيادة شراكاته الاستراتيجية ومواءمتها مع هذا النهج التمويلي الذي تحدده السياسة العامة. ويمثل وضع استراتيجية شاملة عنصر مهم في صوغ بيان مهام متسق وجيد التحديد وتقديم "صورة مميزة" لتسليط الضوء على سياسات المكتب وولاياته وتمكين شركائه الخارجيين من التعرف عليها بسهولة.

٥٧- غير أن عمل المكتب مع شركائه الخارجيين، بما في ذلك الحكومات المحلية، لا بد من أن يستند إلى تفاهم شامل حول كيفية تشكيل سياساتهم العامة وأولوياتهم وميزانياتهم وإجراءات عملهم، وكيف تتوافق مع أولويات المكتب. إن المصالح الاستراتيجية والبحث عن التآزر وكذلك الالتزام على المدى الطويل، هي مقومات النجاح في تحقيق تكامل ولاية المكتب. وبالمثل لا بد من اختيار الشركاء المرتقبين بعناية من حيث سياساتهم العامة الاستراتيجية ومدى تأثير التمويل الإنمائي الذي يقدمونه واهتمامهم بدعم منظومة الأمم المتحدة، وكذلك مدى احتياجهم إلى الدراية العملية الاختصاصية المتوفرة لدى المكتب.

٥٨- في هذا السياق، جرى أو يجري بناء شراكات مع منظمات دولية رئيسية (المفوضية الأوروبية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا)، و/أو مؤسسات مالية دولية (البنك الدولي، ومصرف التنمية الآسيوي، وصندوق التنمية الدولية التابع لمنظمة البلدان المصدرة للنفط (الأوبك))؛ شأنها أن تيسر ربط ولايات المكتب وأولوياته الاستراتيجية، بالمبادرات الرئيسية الخاصة بسياسة التنمية وتمويلها.

٥٩- وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، سينظم المكتب أول منتدى عالمي للشراكة مع مؤسسات خاصة وأخرى تابعة لشركات يركز على قضية الاتجار بالبشر. ومن شأن بناء الشراكات مع المؤسسات الخاصة ومع القطاع الخاص أن يساعد على وضع وتطبيق مدونات قواعد للسلوك أمثالا لاتفاقيات الأمم المتحدة. كما أن هذه الشراكات ستمكن المكتب من تقاسم الموارد والخبرات المتخصصة، ومن تحديد موقعه بالنسبة إلى المسائل الرئيسية المتعلقة بالجريمة العابرة الحدود الوطنية التي هي محور النقاش بشأن السياسة العامة الدولية.

٦٠- وبغية حشد الدعم المادي، أعدّ المكتب عددا من المطبوعات الترويجية، بما في ذلك تقرير سنوي لأول مرة في عام ٢٠٠٥ يقدم نظرة إجمالية بشأن أنشطة المكتب على الصعيد

العالمي، ونشرات وقائع زمنية عن أعمال المكاتب الميدانية والوحدات الفنية التابعة له  
([WWW.unodc.org/unodc/annual\\_report\\_2005.html](http://WWW.unodc.org/unodc/annual_report_2005.html)).

## رابعاً- تعزيز لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بصفتها الهيئة التشريعية للبرنامج المعني بالجريمة

٦١- عقدت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، إبان دورتها الخامسة عشرة، مناقشة حول موضوع محوري هو الزيادة إلى أقصى حد من فعالية المساعدة التقنية المقدمة إلى الدول الأعضاء في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. وناقشت اللجنة كيفية تحديد الأولويات فيما يخص المساعدة التقنية وتقدير وضعها وحشد الموارد لها وتقييمها. وأكدت المناقشة أنه لكي يكون لهذه المساعدة تأثير إيجابي في سيادة القانون وتحقيق الاستدامة لا بدّ من اتباع نهج كلي يستهدف نظام العدالة الجنائية بأكمله بغية إقامة نظام عدالة جنائية أساسي شامل يؤدي الوظيفة المنوطة به، قبل الاضطلاع بالمزيد من المبادرات المتخصصة.

٦٢- ونظرت اللجنة أيضاً في مسألة تنشيط جهازها، وكذلك في المسائل التالية خصوصاً: (أ) تخويل اللجنة صلاحية الموافقة على ميزانية صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛ (ب) تعزيز دور اللجنة بصفتها الهيئة الرئيسية المعنية بتقرير السياسات العامة في الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية؛ وفي هذا الصدد توضيح العلاقة بين اللجنة ومؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛ (ج) زيادة تحسين طرائق علم اللجنة (انظر E/CN.15/2005/16 و Corr.1). وناقشت اللجنة أيضاً تغيير هيكل وشكل مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة السادسة عشرة، بغية ضمان مشاركة أكبر من جانب الخبراء والممارسين، والقيام بمتابعة وافية للمؤتمرات المعنية بالجريمة، واتباع أسلوب أفضل في معالجة قضية العلاقة بين اللجنة ومؤتمر الأطراف في اتفاقيتي الجريمة.

٦٣- وأوصت اللجنة بمشروع قرارين لكي تعتمدهما الجمعية العامة، وكذلك بعشرة مشاريع قرارات ومشروع مقررين لكي يعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي. ويُسترعى الانتباه بصفة خاصة إلى مشروع القرار المعنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ودور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بصفتها هيئة التشريعية"،<sup>(١٧)</sup> الذي أوصت به اللجنة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بأن تعتمده الجمعية العامة؛ والذي ستخول فيه الجمعية اللجنة سلطة في الشؤون الإدارية وشؤون الميزانية على

صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛ ويفوض اللجنة صلاحية الموافقة، بناء على مقترحات المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، على ميزانية صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك ميزانية تكاليف الدعم الإداري والبرنامجي، مما يجعلها تحوز على أداة مهمة لتقديم الإرشاد بشأن السياسة العامة إلى المكتب.

## خامسا- متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

٦٤- بمقتضى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، طُلب إلى الأمين العام أن يلتمس مقترحات من الدول الأعضاء بشأن سبل ووسائل ضمان المتابعة المناسبة لإعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (قرار الجمعية العامة ١٧٧/٦٠، المرفق)، الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، لكي تنظر فيها اللجنة وتتخذ إجراءات بشأنها خلال دورتها الخامسة عشرة (انظر (E/CN.15/2006/7).

٦٥- وأوصت اللجنة بتنظيم اجتماع لفريق خبراء حكومي دولي لكي يناقش السبل والوسائل الكفيلة بإعمال التوصيات الواردة في إعلان بانكوك. ويُستععى انتباه الجمعية العامة إلى مشروع القرار بشأن "متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية"، الذي أوصت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها الخامسة عشرة، بأن يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛<sup>(١٨)</sup> والذي سوف يطلب فيه المجلس إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يدعو إلى عقد اجتماع لفريق خبراء حكومي دولي لكي يتناقش حول المؤتمر الحادي عشر والمؤتمرات السابقة من أجل تجميع الدروس المستفادة من المؤتمرات السابقة وتدارسها بغية وضع منهجية للاستفادة من هذه الدروس في المؤتمرات المقبلة؛ ويرحب بعرض حكومة تايلند استضافة اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي؛ ويعيد تأكيد طلبه إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بأن يجري مشاورات مع الحكومات التي عرضت استضافة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في عام ٢٠١٠، ويقدم تقريراً عن ذلك إلى اللجنة إبّان دورتها السادسة عشرة.

## سادسا- الاستنتاجات والتوصيات

٦٦- طوال العشر سنوات الماضية، تنامت بقدر ملحوظ الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة وتعزيز العدالة الجنائية، فشملت عددا كبيرا من الولايات والأعمال يتراوح من تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء بشأن الانضمام إلى المعاهدات الدولية التي تُعنى بقضايا الجريمة المنظمة والفساد والإرهاب وتنفيذها، إلى تقديم المساعدة لهذه الدول في تطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها بشأن منع الجريمة وتعزيز العدالة الجنائية، وكذلك في تنفيذ ولايات مسندة محددة واردة في قرارات صادرة عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٦٧- إن نمو حجم البرنامج يرتبط بازدياد إدراك وطأة تأثير الجريمة والإرهاب على الأمن والتنمية. وقد أقر المجتمع الدولي بأن انعدام القانون يمكن أن يدمر أفضل الخطط المرسومة لأجل التنمية. ومن ثم فإن رؤساء الدول والحكومات عقدوا العزم فيما أعلنوه في البيان الختامي لمؤتمر القمة العالمي الذي عقد في عام ٢٠٠٥، على تعزيز قدرة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في حدود الموارد المتاحة حاليا، على تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء (انظر قرار الجمعية العامة ١/٦٠، الفقرة ١١٥).

٦٨- وقد تم تحقيق إنجازات كبرى في هذا الصدد، بما في ذلك بدء نفاذ اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة والبروتوكولات الثلاثة الملحق بها وكذلك اتفاقية مكافحة الفساد. غير أن المضي قدما في هذا المسار محفوف بمزيد من التحديات:

(أ) التصديق عالميا على الصكين المتعلقين بالجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد، وكذلك على الثلاثة عشر صكا عالميا بشأن مكافحة الإرهاب، لا يزال هدفا بعيد المنال. فبروتوكول الأسلحة النارية، وهو أداة رئيسية لتحسين تدابير رقابة دولية على صنع الأسلحة النارية والاتجار بها على نحو غير مشروع، التي هي أسلحة تقتل فعلا آلاف الناس كل عام، لا يزال عدد الدول الأطراف فيه أقل من ٥٥ دولة. علاوة على ذلك، فإن التحدي أمام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بصفته أمانة مؤتمر الأطراف في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة وكذلك أمانة مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية مكافحة الفساد، يكمن في ضمان حصول المؤتمرين على أفضل دعم ممكن لكي ينجحا في مهمتهما باعتبارهما آليتي استعراض؛

(ب) لا يزال هناك الكثير مما ينبغي القيام به في مجال منع الإرهاب، وبخاصة فيما يتعلق بإدماج الأحكام الدولية في صلب القوانين الداخلية. كما إن العمل الذي



يسطلح به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة يهدف إلى تقديم الدعم لأجل بناء القدرات الوطنية من خلال توفير المزيد من التدريب على مكافحة الإرهاب للموظفين المسؤولين في نظم العدالة الجنائية، ونقل المعرفة المتخصصة، والترويج لأفضل الممارسات، والامتثال لحكم القانون، مع مراعاة الواجبة لحقوق الإنسان. وسوف يتعين على المكتب، علاوة على ذلك، القيام بدور حاسم في تنفيذ التوصيات الواردة في الاستراتيجية الشاملة التي أعلنها الأمين العام بشأن مكافحة الإرهاب؛

(ج) في كل مجال من المجالات العملية من عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، يزداد بسرعة الطلب على الدعم في صياغة القوانين والسياسات العامة، وبناء المؤسسات، وتعزيز القدرة والخبرة الفنية. وبغية تلبية هذه الطلبات، لا بدّ للمكتب من تعزيز قدرته على تقديم المساعدة الجيدة النوعية في الوقت المناسب.

٦٩- في مواجهة هذه التحديات، يعمل المكتب على تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. ومن ثم فإن الاستراتيجية الشاملة ينبغي أن تصبح مخططاً نموذجياً يبين على التحديد مجالات خبرة المكتب الاختصاصية وأولوياته وأهدافه المنشودة وشروط نجاح أنشطته المعنية بمكافحة الجريمة والإرهاب. كما إن جمع بيانات موثوقة أكثر سيؤدي إلى تحسين فهم المشاكل الأساسية. وبغية حشد الدعم المادي وتعزيز الشراكات، يواصل المكتب استكشاف الطرق التي تمكنه من أن يصبح أكثر توجهاً استراتيجياً، وأكثر اندماجاً في صلب آليات العمل العالمية المعنية بتقديم المساعدة التقنية، وأكثر فعالية في استغلال الموارد.

٧٠- لكي يكون بمستطاع المكتب تحقيق جميع الأهداف المنشودة المذكورة أعلاه، فإنه يحتاج إلى الدعم المناسب من الدول الأعضاء، سواء أكانت من مقدمي المساعدة أم من متلقيها، وسواء أكانت تلك المساعدة سياسية أم مادية أم مالية. ولذا فلعل الجمعية ترغب في النظر فيما يلي:

(أ) حيث جميع الدول الأعضاء ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية المختصة، التي لم تبادر بعد إلى التوقيع على اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقة بها، أو التصديق عليها أو الانضمام إليها، وكذلك اتفاقية مكافحة الفساد، والصكوك العالمية ذات الصلة بالإرهاب، على القيام بذلك، بما في ذلك أيضاً الاستفادة، حيثما يكون مناسباً، من الخدمات المتاحة لذلك الغرض من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

(ب) حث جميع الدول الأعضاء على اتخاذ كل التدابير الضرورية لتعزيز لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، بصفتها الهيئة الرئيسية المعنية بوضع السياسات العامة في هذا الميدان، في أداء أنشطتها، بما في ذلك التعاون والتنسيق مع المعاهد التي تتكون منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وكذلك المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المعنية؛

(ج) حث جميع الدول الأعضاء على تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بموارد منتظمة وكافية لأجل تنفيذ الولايات المسندة إليه تنفيذًا كاملاً، وخصوصاً زيادة ما تقدمه من دعم لأنشطة البرنامج العملية، وذلك من خلال تقديم مساهمات طوعية إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، أو مساهمات طوعية لغرض الدعم المباشر لهذه الأنشطة.

٧١- ولعل الجمعية العامة ترغب أيضاً في النظر في إمكانية تشجيع الوكالات المعنية بالتنمية ضمن منظومة الأمم المتحدة، وكذلك المؤسسات المالية الدولية ووكالات التمويل الإقليمية والوطنية، على أن تزيد أكثر مما تقدمه من دعم إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وتفاعلها معه، بغية الاستفادة من علاقات التآزر واجتناب الازدواج في الجهود، وتضمن حيثما يكون مناسباً، أخذ هذه الأنشطة الخاصة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية في الاعتبار في برامجها ومبادراتها الإنمائية، وكذلك الاستفادة التامة من الخبرة الفنية المتوافرة لدى المكتب.

#### الحواشي

(١) انظر أيضاً تقرير المدير التنفيذي عن التنمية والأمن والعدالة للجميع: نحو عالم أكثر أماناً (E/CN.7.2006/5-) (E/CN.15/2006/2).

(٢) انظر تقرير الأمين العام عن إصدار الولايات وتنفيذها: تحليل وتوصيات لتيسير استعراض الولايات (A/60/733) و(Corr.1).

(٣) حالة التصديق على الصكوك حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦: اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة (الموقعون: ١٤٧؛ الأطراف: ١٢٢)؛ بروتوكول منع وقوع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (الموقعون: ١١٧؛ الأطراف: ١٠١)؛ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو (الموقعون: ١١٢؛ الأطراف: ٩٢)؛ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والدخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة (الموقعون: ٥٢؛ الأطراف: ٥٣).

(٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٦، الملحق رقم ١٠ (E/2006/30)، الفصل الأول، القسم بء، مشروع القرار الثامن.

- (٥) المرجع نفسه، القسم ألف، مشروع القرار الثاني.
- (٦) المرجع نفسه، القسم باء، مشروع القرار الخامس.
- (٧) المرجع نفسه، مشروع القرار الرابع.
- (٨) انظر قراري الجمعية العامة ١٧٥/٦٠ و ٤٣/٦٠، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩/٢٠٠٥.
- (٩) مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بانكوك، ١٨-٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥: تقرير أعدته الأمانة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.05.IV.7).
- (١٠) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.92.IV.1 والتصويب.
- (١١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٦، الملحق رقم ١٠ (E/2006/30). الفصل الأول، القسم باء، مشروع القرار الأول.
- (١٢) المرجع نفسه، مشروع القرار السادس.
- (١٣) المرجع نفسه، مشروع القرار العاشر.
- (١٤) المرجع نفسه، مشروع القرار الثاني.
- (١٥) المرجع نفسه، مشروع القرار الثالث.
- (١٦) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.03.XVII.6.
- (١٧) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٦، الملحق رقم ١٠ (E/2006/30)، الفصل الأول، القسم ألف، مشروع القرار الأول.
- (١٨) المرجع نفسه، القسم باء، مشروع القرار السابع.

## المرفق

## المساهمات والتبرعات المعلنة لصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ - حزيران/يونيه ٢٠٠٦

(بدولارات الولايات المتحدة)

الجهة المانحة	إجمالي المبلغ المتعهد بدفعه	للأغراض العامة	للأغراض الخاصة
اسبانيا	٤٧ ٣٣٧	—	٤٧ ٣٣٧ <sup>(١)</sup>
أستراليا	٩٠١ ٠٧٧	—	٩٠١ ٠٧٧ <sup>(١)</sup>
ألمانيا	٢٤٢ ١٣١	—	٢٤٢ ١٣١ <sup>(١)</sup>
ايرلندا	٩٢٧ ٤٣٥	—	٩٢٧ ٤٣٥ <sup>(١)</sup>
إيطاليا	٣ ٥٥١ ١٧٠	١ ٣٣١ ١٧٠ <sup>(١)</sup>	٢ ٢٢٠ ٠٠٠ <sup>(١)</sup>
البرازيل	٤ ٢٧٢ ٣٠٠	—	٤ ٢٧٢ ٣٠٠ <sup>(ب)</sup>
بلجيكا	٣٨٤ ٩٨٨	—	٣٨٤ ٩٨٨ <sup>(١)</sup>
تايلند	٣١٤ ٦٤٣	—	٣١٤ ٦٤٣ <sup>(١)</sup>
تركيا	١٠٠ ٠٠٠	١٠٠ ٠٠٠ <sup>(١)</sup>	١٠٠ ٠٠٠ <sup>(١)</sup>
تونس	٢ ٣٤١	٢ ٣٤١ <sup>(ب)</sup>	—
جمهورية كوريا	٨ ٠٠٠	٨ ٠٠٠ <sup>(١)</sup>	—
الدانمرك	١ ١٣٥ ٥١٢	—	١ ١٣٥ ٥١٢ <sup>(١)</sup>
الرأس الأخضر	٥ ٧٣١ ٧٠٧	—	٥ ٧٣١ ٧٠٧ <sup>(ب)</sup>
السويد	٣ ٦٢٧ ٤١٦	١ ٤٠ ٥٧٩ <sup>(١)</sup>	٣ ٤٨٦ ٨٣٧ <sup>(١)</sup>
سويسرا	١ ٢٣٠ ٣٨٥	—	١ ٢٣٠ ٣٨٥ <sup>(ب)</sup>
فرنسا	٤٢٨ ١١٧	—	٤٢٨ ١١٧ <sup>(١)</sup>
فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)	٤ ٠٨٤	٤ ٠٨٤ <sup>(ب)</sup>	—
كرواتيا	١ ٠٠٠	١ ٠٠٠ <sup>(١)</sup>	—
كندا	١ ٨٩٥ ٧٧٧	١ ١٨ ٢٢٦ <sup>(١)</sup>	١ ٧٧٧ ٥٥١ <sup>(ب)</sup>
كولومبيا	٨٣ ٢٨١	—	٨٣ ٢٨١ <sup>(١)</sup>
لختنشتاين	١٥٠ ٠٠٠	—	١٥٠ ٠٠٠ <sup>(ب)</sup>
مدغشقر	١ ٠٠٠	١ ٠٠٠ <sup>(ج)</sup>	—

الجهة المانحة	إجمالي المبلغ المتعهد بدفعه	للأغراض العامة	للأغراض الخاصة
المغرب	٤ ٠٠٠	٤ ٠٠٠ <sup>(أ)</sup>	—
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	٣ ٨٥٢ ٩٥٧	—	٣ ٨٥٢ ٩٥٧ <sup>(ب)</sup>
النرويج	٢ ٢٢٤ ٦٠٢	٤٥٩ ٣٨٣ <sup>(أ)</sup>	١ ٧٦٥ ٢١٩ <sup>(ب)</sup>
النمسا	٦٧٨ ١١١	٢١ ٨٢٩ <sup>(أ)</sup>	٦٥٦ ٢٨٢ <sup>(ب)</sup>
الهند	٣ ٠٠٠	٣ ٠٠٠ <sup>(ب)</sup>	—
هنغاريا	٥٥ ٤٢٣	—	٥٥ ٤٢٣ <sup>(ب)</sup>
هولندا	٢ ٤٥٨ ٣٠٢	—	٢ ٤٥٨ ٣٠٢ <sup>(ب)</sup>
الولايات المتحدة الأمريكية	٣ ٥٦٣ ٢٠٠	—	٣ ٥٦٣ ٢٠٠ <sup>(ب)</sup>
اليابان	١٣٩ ٥١١	١٠ ٠٠٠ <sup>(ب)</sup>	١٢٩ ٥١١ <sup>(ب)</sup>
اليونان	١٣٥ ٠٠٠	—	١٣٥ ٠٠٠ <sup>(أ)</sup>
برنامج الأمم المتحدة الانمائي	١٧٧ ٠٠٠	—	١٧٧ ٠٠٠ <sup>(ب)</sup>
مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	١٠ ٠٠٠	—	١٠ ٠٠٠ <sup>(أ)</sup>
منظمة الأمم المتحدة للطفولة (لبنان)	١٥ ٠٠٠	—	١٥ ٠٠٠ <sup>(أ)</sup>
صندوق الأمم المتحدة للاستثمار للأمن البشري	٢٤٣ ٩٦٠	—	٢٤٣ ٩٦٠ <sup>(أ)</sup>
مؤسسة دروسوس (سويسرا)	٣٦٩ ٢١٨	—	٣٦٩ ٢١٨ <sup>(ب)</sup>
المفوضية الأوروبية	٢١ ٧٣٠ ٨٩٢	—	٢١ ٧٣٠ ٨٩٢ <sup>(ب)</sup>
مؤسسة إنستيتوتيو داماسينو البرازيل	٣٠ ٠٠٠	—	٣٠ ٠٠٠ <sup>(أ)</sup>
<b>المجموع</b>	<b>٦٠ ٧٢٩ ٨٧٧</b>	<b>٢ ١٥٤ ٦١٢</b>	<b>٥٨ ٥٧٥ ٢٦٥</b>

(أ) مدفوع.

(ب) مدفوع جزئياً.

(ج) متعهد بدفعه.